



قرار

من رئيس بلدية السند مؤرخ في 30-10-2020 يتعلق بكيفية تنظيم و برنامج المناظرة الخارجية
بالاختبارات لانتداب عون و قتي صنف أ3 (تقني في الهندسة المدنية) لفائدة بلدية السند بعنوان سنة
2020

إن رئيس بلدية السند

بعد الاطلاع على الدستور،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته
وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 438 لسنة 1980 المؤرخ في 16-04-1980 المتعلق بإحداث بلدية السند

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك
التقني المشترك للادارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته او تممته .

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13-04-2006 المتعلق بضبط احكام خاصة لتحديد السن
القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية او المناظرات
للدخول الى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي

و على الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02-09-2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و اعضائها

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و
الترقية و الترسيم بالبلديات

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18-09-2019 المتعلق بكيفية تطبيق صيغ و
اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 27-06-2018

قرر ما يلي

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم و برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون و قتي
صنف أ3 (تقني في الهندسة المدنية) لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2020 وفقا لاحكام هذا القرار

الفصل الثاني : تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون وقتي صنف أ3 (تقني في الهندسة المدنية

(لفائدة بلدية السند بعنوان سنة 2020 للمترشحين المحرزين على شهادة فني سام مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية او من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا او شهادت معترف بمعادلتها او المحرزين على شهادة تكوينية منظرية بهذا المستوى و البالغين من العمر اربعون (40) سنة على اقصى تقدير تحتسب وفق احكام الامر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13-04-2006 المشار اليه اعلاه.

و يتم تقدير السن القصوى بداية من التسجيل بمكاتب التشغيل وذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ التسجيل. وفي صورة عدم التسجيل للمترشح في مكتب التشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي 2020 .

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الخارجية المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس بلدية السند و يضبط هذا القرار

- عدد الخطط المفتوحة للتناظر
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات
- تاريخ فتح المناظرة

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار اليها اعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشيح و ارسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالبلوغ على عنوان بلدية السند 2190 و تكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتكون من الوثائق التالية *

عند الترشيح للمناظرة

1 - استمارة الترشيح يتم تعميمها و سحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية

www.concours.gov.tn

2 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

3 - نسخة مجردة من الشهادات العلمية مصحوبة بالنسبة للشهادات الاجنبية بشهادت معادلة

4 - ظرفان خالصا معلوم البريد حاملان لاسم المترشح و عنوانه بكل وضوح

5 - شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او شهادة ترسيم باحد مكاتب التشغيل للذين تجاوزوا السن

القصوى بصفة طالب الشغل لم يمض على تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر في تاريخ ختم الترشيحات

ل طرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالامر

6 - لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها بمكتب الضبط بالبلدية او الواردة بعد الاجال

ب بعد النجاح في المناظرة

1 - مضمون من سجل السوابق العدلية (الاصل) لم يمض على تسليمه اكثر من 03 اشهر

2 - مضمون ولادة لم يمض على تسليمه اكثر من 03 اشهر

3 - صورتان شمسيتان حديثتان

4 - نسخة مطابقة للاصل من الشهادة العلمية او ما يعادلها

5 - شهادة طبية (الاصل) لم يمض على تسليمه اكثر من 03 اشهر تثبت ان المترشح تتوفر فيه المؤهلات

البدنية و الذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من مؤسسة عمومية

للصحة

الفصل الخامس : يرفض وجوبا كل ملف ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول او البريد

السريع او لم يتضمن جميع الوثائق المشار اليها بالفصل 04 الفقرة أ من هذا القرار و تعتمد لجنة المناظرة ختم

البريد لتحديد تاريخ ارسال ملف الترشيح

الفصل السادس : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس

بلدية السند و باقتراح من لجنة المناظرة

الفصل السابع : تشرف على المناظرة الخارجية المشار اليها اعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من رئيس

بلدية السند و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة
- دراسة ملفات المترشحين و الاشراف على تسيير الاختبارات
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة

• ترتيب المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل الثامن : تشتمل المناظرة الخارجية على الاختبارات التالية :

• اختبار قبول اولي

• اختبار قبول نهائي

1 - اختبار قبول اولي :

• اختبار كتابي حول موضوع تقني (المدة 03 ساعات) الضارب 02

• يجري هذا الاختبار باللغة العربية او الفرنسية حسب اختيار المترشح

• و يتم اعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاول عن طريق مكاتيب فردية او عن طريق الاعلام بمقر البلدية بمكان اجراء اختبار القبول الاول و تاريخ اجرائه و تنشر النتائج بموقع البلدية و بالصفحة الرسمية لها و تعلق بشباك الاعلانات بالبلدية و بكل الوسائل المتاحة

• يضبط برنامج الاختبار التقني بالملحق المصاحب لهذا القرار

2 - اختبار قبول نهائي :

اختبار شفاهي حول موضوع ياخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع اعضاء لجنة الامنظرة و يقع اختيار السؤال عن طريق السحب و في صورة رغبة المترشح تغيير السؤال يقسم العدد الذي سيسند اليه على اثنين

3 - تضبط المدة المحددة بهذا الاختبار و الضوارب كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	عدد النقاط	الضارب
اختبار شفاهي: • التحضير • العرض • الحوار	20 دق 20 دق 20 دق	عدد يتراوح بين صفر و عشرين	01

• يجري الاختبار الشفاهي باللغة العربية

الفصل التاسع : تعرض الاختبارات على مصححين اثنين و يسند الى كل اختبار عدد يتراوح بين 0 و 20 و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين و في صورة ما ان كان الفارق بين العديدين يفوق 04 نقاط تتم اعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين اخرين

الفصل العاشر : ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (06) على عشرين في اختبار القبول الاول رفض قبول المترشح

الفصل الحادي عشر : يتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاول لاجراء الاختبار الشفاهي

الفصل الثاني عشر : لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحرز على مجموع النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الإختبارات فإن تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الإختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف فإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية الأكبرهم سنا

الفصل الثالث عشر : لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة الإختبارات لا كتب ولا تشريرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك

الفصل الرابع عشر : ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات

الفصل الخامس عشر : تتولى لجنة المناظرات ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الشفاهي و الكتابي و تقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية . القائمة الاصلية تتضمن اسماء المترشحين المقبولين نهائيا في هذه المناظرة حسب ترتيب الجدارة و في حدود الخطط المعروضة للتناظر

الفصل السادس عشر : تضبط بصفة نهائية القائمة الاصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب عون و قتي صنف أ 3 رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية من قبل رئيس بلدية السند

الفصل السابع عشر : تقوم بلدية السند بالتصريح بالقائمة الاصلية و استدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم في اجل لا يتجاوز 30 يوم على اقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية و تتولى الادارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل اقصاه 15 يوما او يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة و يتم

تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية حسب الترتيب التفاضلي على ان ينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة اشهر على اقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية .

السند في: 2020-10-30

رئيس البلدية

الراشدي بن عبد الرزاق نصري

ملحق

برنامج اختبارات المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون وقي صنف 3 (تقني في الهندسة المدنية) لفائدة بلدية

السند بعنوان سنة 2020

1 - الاختبار التقني

● اختصاص التهيئة الترابية : هندسة المدن والاسكان

- اعداد برامج التهيئة ..اجراءات للمصادقة على امثلة التهيئة..التنفيذ...المتابعة

- مشاكل الطرقات العامة والمساحات الخضراء

● اختصاص البناء :

- طبيعة التربة

- الاسس (مختلف انواعها وشروط انجازها ومزايا ومساوي كل طريقة)

- السقفيات : التبطين و اعادة تبطين الفواصل بين الحجارة لدرء التمدد والقطع

- مواد خلط الملاط و انواعه

- تكوين ملف لانجاز البناء (الاوراق المطلوبة .. الامثلة..و مختلف تقاسيم الارض...)

- مختلف وسائل الاستغلال المفضلة لاقامة بناء اختبار يتعلق بالادارة التونسية :

● التنظيم الاداري للبلاد التونسية

رئيس البلدية

الراشدي بن عبد الرزاق نصري